

وألا يدخل خرجد في محاولة بلوغ تلك الفایات السلمية ،

٢ - وتحت كافية الدول الائتماء في الأمم المتحدة أرفق الوكالات المتخصصة على اللجوء إلى كافة التدابير اللازمة لتشجيع التبادل والتعاون بين الشعوب في ميادين العلوم والثقافة والتعليم ، مع العلم أن هذا من الأغراض الأساسية للأمم المتحدة ،

٣ - وندعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية إلى تضمين تقاريرها السنوية التي تقدّمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بياناً بالآراء رأواها نشاطها وأية معلومات قد تكون لديها عن آراء الحكومات وأوجه نشاطها في ميدان التعاون الدولي في شؤون التربية والتعليم والعلوم والثقافة ،

٤ - وتلتئم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته السادسة والعشرين بتوجيه اهتمام خاص إلى البيانات المشار إليها آنفاً للوكالات المتخصصة وأن يسمى تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة فرعاً يبحث هذا الموضوع كي تنظر فيه الجمعية .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٥ (دورة ١٢) - تمديد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد أحالت علماً بتقرير مفوّض الأمم السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup> .

وأذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٧٢٧ (دورة ٨) المتخد في ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، والذى قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتتجاوز دورتها الثانية عشرة ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغيّة البث فيما إذا كان يجب البقاء على المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار استمرار الحاجة إلى العمل الدولي في سبيل اللاجئين ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١١ (جع/٣٥٨٥ / الترتيب ١) .

واد تأخذ بعين الاعتبار الاعمال التالية التي تامت بها المفوضية بترفيتها الحماية  
الدولية لللاجئين وكذلك بمساعدتها على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واد لاحظ مع التقدير الدليرية الفحالة التي اتبعتها المفوضية في محاجة  
بعض حالات الموارىء الدقيقة ،

واد لاحظ التوصية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، باء (دورة ٢٤) المتخد في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١ - تقرر البقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدة خمس سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ وفقا لأحكام نظام المفوضية الأساسي (١) ،

٢ - وتقرر أن يجرى انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣ - وتقرر إعادة النظر في موعد لا يتتجاوزه درتها السابعة عشرة في الترتيبات الخامسة بالمفوضية بخيبة البت فيما إذا كان من الواجب البقاء عليها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

الجلسة العامة ٧٢٣  
٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٦ (١٢ دورة) - تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخلين في اختصاص  
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة أولئك اللاجئين الداخلين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين له سندوق الأمم المتحدة للاجئين (الأونريف ) ،

واد لاحظ مع الموافقة ، أن برنامج سندوق الأمم المتحدة للاجئين سيكون ،  
إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر)  
١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المراديين المسؤولين بالبرنامج إلى الحد الذي  
(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٠ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥ ) ،  
المرفق .